فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته فجعل يتقلب على فراشه ولا ياخذه النوم لتحيره وكانت له بنية تغمز رجليه فسالته
عن تفكره فاخبرها بذلك فقالت دع الحال واتبع الحكم المبال فخرج الى قومه فحكم لهم بذلك فاستحسنوه فعرف بذلك
ان هذا الحكم كان في الجاهلية فاقره الشرع ولان البول من اي عضو كان فهو دليل على انه هو العضو الاصلي الصحيح والاخر بمنزلة
العيب وذلك انما يقع به الفصل عند الولادة لان منفعة تلك الالة خروج البول منها وذلك عند انفصاله من امه وما سوى ذلك
من المنافع تحدث بعده فعلم بذلك انه هو الاصلي قال وان بال منهما فالحكم للاسبق لانه دليل على انه هو العضو الاصلي
ولانه كما خرج البول حكم بموجبه لانه علامة تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الالة الاخرى قال وان استويا
اي في السبق فمشكل لعدم المرجح قال ولا عبرة بالكثرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما بولا لانه يدل
على انه هو العضو الاصلي ولان للاكثر حكم الكل في اصول الشرع فيترجح بالكثرة وله ان كثرة ما يخرج ليس يدل على القوة لان
ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لانه هو العضو الاصلي ولان نفس الخروج دليل بنفسه فالكثرة من جنسه لا يقع به الترجيح
عند المعارضة كالشاهدين والاربعة وقد استقبح ابو حنيفة اعتبار ذلك فقال وهل رايت قاضيا يكيل البول
بالاواقي قال فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل وكذا اذا احتلم من الذكر لان هذه من علامات الذكور
قال وان ظهر له ثدي او لبن او حبل او امكن وطيه فامراة لان هذه من علامات النساء قال وان لم يظهر له علامة
او تعارضت فمشكل لعدم ما يوجب الترجيح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد
قال ويقف بين صف الرجال والنساء لانه يحتمل ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون انثى فان كان ذكرا تفسد صلوته
بالوقوف في صف النساء وتبطل صلوة من يحاذيه ان كان انثى فلا يتخلل الرجال ولا النساء وان وقف في صف النساء فان
كان بالغا يعيد صلوته وان كان مراهقا يستحب له ان يعيد والاصل في احكامه ان يوخذ بالاحوط فالاحوط ويعيد
الذي عن يمينه ويساره والذي خلفه الصلوة احتياطا لاحتمال انه امراة ويستحب ان يصلي بقناع لاحتمال انه امراة ولو
كان بالغا يجب عليه ذلك ويجلس في صلوته جلوس المراة لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة
وان كان امراة فقد ارتكب مكروها في الجلوس جلوس الرجال قال ويبتاع له امة تختنه يعني بماله لانه يجوز
لمملوكته النظر اليه مطلقا ان كان ذكرا وللضرورة ان كان انثى ويكره ان يختنه رجل لاحتمال انه انثى او امراة لاحتمال انه ذكر
فكان الاحتياط فيما ذكرنا لانه لا يحرم على تقدير ان يكون ذكرا وعلى تقدير ان يكون انثى نظر الجنس اخف قال
وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع لان بيت المال اعد لنوائب المسلمين فتدخل في ملكه بقدر الحاجة وهي حاجة
الختان فاذا اختتنته تباع ويرد ثمنها الى بيت المال ولو زوج امراة تختنه ثم طلقها جاز لانه ان كان ذكرا صح النكاح
وان كان انثى فنظر الجنس اخف ثم يفرق بينهما لاحتمال انه انثى فلا نكاح بينهما ويطلق لاحتمال انه ذكر وصح النكاح بينهما فتحصل
الفرقة به ثم تعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي وان ينكشف قدام الرجال او قدام النساء وان تخلو به
غير محرم من رجل او امراة وان يسافر من غير محرم او مع امراة من محارمه لاحتمال انه امراة فيكون سفر امراتين بلا محرم
كل ذلك احترازا عن ارتكاب المحرم وان احرم وهو مراهق قال ابو يوسف لا علم لي في لباسه لانه ان كان ذكرا يكره له لبس
المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد رحمه الله يلبس لباس المراة لان ترك لبس المخيط وهو امراة افحش من لبسه
وهو رجل ولا شي عليه لانه صغير لم يبلغ ولو حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلده غلاما فولدت خنثى لم يقع
شي حتى يستبين امره لان الحنث لم يثبت بالشك ولو قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله مملوك خنثى
لا يعتق حتى يستبين امره لما قلنا وان قال القولين جميعا عتق للتيقن باحد الوصفين لانه ليس بمهمل وان قال
الخنثى انا رجل او امراة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى بلا دليل وذكر في النهاية معزيا الى الذخيرة ان قال
الخنثى المشكل انا ذكر او انثى كان القول قوله لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلاف
ما قال الا ترى ان المعتدة اذا قالت انقضت عدتي وانكر الزوج كان القول قولها ما لم يعرف خلاف قولها بان قالت في
مدة لا تنقضي في مثلها العدة والاول ذكره في الهداية وان مات قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امراة لان

اذا مات خنثى

حل الغسل

حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة وييمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر غسله
رجل ولا امراة لاحتمال انه ذكر او انثى ويستحب ان يسجى قبره لانه ان كان انثى اقيم واجب وان كان ذكرا لا يضره
التسجية واذا اراد ان يصلي عليه وعلى رجل وامراة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمراة خلف الخنثى فيؤخر
عن الرجل لاحتمال انه امراة ويقدم على المراة لاحتمال انه رجل ولو دفن مع رجل في قبر واحد للعذر جعل خلف الرجل لاحتمال
انه امراة ويجعل بينهما حاجز من صعيد ليكون في حكم القبرين وكذا في الرجلين اذا دفنا في قبر واحد وان دفن مع امراة
قدم الخنثى لاحتمال انه رجل وان جعل على السرير نعش المراة فهو احب لاحتمال انه عورة ويكفن في خمسة اثواب
كما تكفن المراة فهو احب لاحتمال انه انثى ويدخل قبره ذو رحم محرم منه لاحتمال انه انثى قال وله اقل النصيبين
اي لو مات مورثه كان له الاقل من نصيب الذكر ومن نصيب الانثى فانه ينظر نصيبه على انه ذكر وعلى انه انثى فيعطى
الاقل منهما وان كان محروما على احد التقديرين فلا شي له فمثاله اخوان لاب وام احدهما خنثى مشكل كان المال بينهما
اثلاثا للاخ الثلثان وللخنثى الثلث فيقدر انثى لانه اقل ولو قدر ذكرا كان له النصف ولو تركت امراة زوجا واما
واختا لاب وام هي خنثى كان للزوج النصف وللام الثلث وللخنثى ما بقي وهو السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى
كان له النصف وكانت المسالة تعول الى ثمانية ولو تركت زوجا واما واخوين من ام واخا لاب وام هو خنثى كان للزوج
النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شي للانثى لانه عصبة ولم يفضل له شي ولو قدر انثى كان له النصف
وعالت المسالة الى تسعة ولو ترك الرجل ولد اخ هو خنثى وعما لاب وام او لاب كان المال للعم ويقدر الخنثى انثى لان بنت
الاخ لا ترث ولو قدر ذكرا كان المال له دون العم لان ابن الاخ مقدم على العم وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وهو عن ابن عباس مثله لانه مجهول والتوزيع على الاحوال عند القسمة طريق معهود في الشرع كما في العتق
المبهم والطلاق المبهم اذا تعذر البيان فيه بموت الموقع قبل البيان ولنا ان الحاجة الى اثبات المال ابتداء فلا يثبت
مع الشك فصار كما اذا كان الشك في وجوب المال بسبب اخر غير الميراث بخلاف المستشهد به لان فيه سبب الاستحقاق
متيقن وهو الانشاء السابق ومحلية كل واحد من العبدين والمراتين لحكم ذلك السبب ثابتة لكل واحد منهما على السواء من
غير ترجيح احدهما على الاخر وفيما نحن فيه الشك وقع في سبب الاستحقاق لان وصف الذكورة والانوثة سبب الاستحقاق
المقدر وان كان اصل القرابة سببا لاصل الارث والمراد للخنثى متيقن بسبب استحقاقه فلا يجوز ابطاله ولا نتعدى
بالشك قال فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل وهو متيقن به فيستحقه وعلى قول
الشعبي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى واختلف ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي فقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم اربعة للذكر وثلاثة للخنثى اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراده فان الذكر
لو كان وحده كان له كل المال والخنثى لو كان وحده ان كان ذكرا كان له كل المال وان كان انثى كان له نصف المال فياخذ
نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلثة ارباع المال وللابن كل المال فيجعل كل ربع سهما فبلغ سبعة اسهم
للابن اربعة وللخنثى ثلثة وانما كان كذلك لان الابن يستحق الكل عند الانفراد والخنثى ثلثة الارباع وليس المال كل وثلثة
ارباع فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه اعتبارا لطريق العول والمضاربة وقال محمد رحمه الله المال بينهما على اثني عشر سهما
سبعة للابن وخمسة للخنثى يعتبر هو نصيب نصيب كل واحد منهما في حالة الاجتماع فيقول لو كان الخنثى ذكرا كان المال
بينهما نصفين ولو كان انثى كان اثلاثا فالقسمة على تقدير ذكورته من اثنين وعلى تقدير انوثته من ثلثة وليس بينهما
موافقة فيضرب احدهما في الاخرى يبلغ ستة للخنثى على تقدير انه انثى سهمان وعلى تقدير انه ذكر ثلثة فله نصف
النصيبين وليس للثلثة نصف صحيح فتضرب الستة في اثنين تبلغ اثني عشر فيكون للخنثى ستة على تقدير انه ذكر
واربعة على انه انثى فياخذ نصف النصيبين خمسة لان نصف الستة ثلثة ونصف اربعة اثنان هكذا يعتبر الاحوال
في كل حادثة في حق الخنثى وفي حق غيره ايضا من الورثة حتى ياخذ كل واحد من الورثة نصف ما يصيبه في التقديرين
الا ترى ان الابن ياخذ في هذه المسالة سبعة لان نصيب الابن على تقدير ان الخنثى ذكر ستة وعلى تقدير انه انثى ثمانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)